ان ابرتيني فانت طالق فابرته ولم تكن تحت الحجر ولا اب ولا اخ ولا عصبة
ثم ادعت انها سفيهة بذلك الابرا اجاب رضي الله عنه لا يبطل الابرا
بمجرد دعواه ولو اقامت بينة انها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل
الابرا بذلك اذا كانت هي المتصرفة لنفسها والله اعلم مسئلة ١٣ في امرأة
وابنة زوجها ثم قالت انني اخاف انك لم توفيني فقال لها ان لم
اوفك الى اخر شهر رمضان هذا والا فانت طالق ثلاثا والزوج
غائب في قوص وما وكل احدا فهل اذا ابرت المراة زوجها من
الدين ومضى الشهر يقع الطلاق ام لا واذا تبرع احد بقضاء الدين
فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر او يقع الجواب اذا
ابرته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء كابي حنيفة ومحمد وقول في
مذهب احمد وغيره لوجهين احدهما انه بالابرا تعذر الوفا فصار
الايفا ممتنعا الثاني ان المحلوف على فعله بمنزلة المامور بفعله وقد
علم ان العبد انما هو مامور بوفاء الدين ما كان ثابتا فكذلك اليمين
وعرفه الناس فهذا لهذا فان الحالف انما يقصد لهذا في العادة تبرية
ذمته وقطع مطالبة الغريم ووفاه اذا كان الدين باقيا وكذلك
اذا وفى الدين عنه موف فقد بريت ذمته من الدين بغير فعله
كما يبرا بالابرا وتعذر الايفا من جهته وحصل مقصود الغريم فقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضا الدين عن الغير كقضائه حيث قال
ارايت لو كان على ابيك ودين اخر على اكنت دين فقضيته عنها
اكان يجزي عنه قال نعم قال فدين الله احق بالوفا والله اعلم مسئلة ١٤
في رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها فاخرج من احتناعها
عليه فحلف بالطلاق وكانت حاملا ان لا يجامعها بعد الولادة فهل يقع

عليه الطلاق

عليه الطلاق ان جامعها بعد الولادة ام لا وهل ينظر الى السبب المهيج
الى اليمين ام لا الجواب اذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك الى نية
الحالف وسبب اليمين فان كان حلفه لسبب وزال السبب فالاحنث
عليه في اظهر قولي العلماء في مذهب احمد وغيره فان من حلف على
معين لسبب مثل ان يحلف ان لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم
او لا يكلم فلانا لفسقه ثم يزول الفسق ونحو ذلك في حنثه حينئذ
قولان في مذهب احمد وغيره اظهرهما انه لا حنث عليه لان الحصر والمنع
في اليمين كالامر والنهي فالحالف على نفسه او غيره بمنزلة الناهي عن
الفعل ومن نهي عن دخول بلد او كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى
زال النهي عنه كما اذا امتنع ان يبدا رجلا بالسلام لكونه كافرا
فاسلم او ان يدخل بلدا لكونه دار حرب فصار دار اسلام ونحو
ذلك فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها فالرجل اذا حلف لا
يواقع امراته اذا كان قصده عقوبتها لكونها تماطله وتنشز عليه
اذا طلبت ذلك فاذا تابت عن ذلك وصارت مطيعة موافقة
زال سبب الهجر الذي علقها به كما لو هجرها للنشوز ثم زال واما ان
كان قصده الامتناع من وطيها ابدا لاجل الذنب المتقدم تابت او
لم تتب بحيث لو علم انها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها
على ما مضى كما يعاقب الرجل غيره لذنب ماض تاب منه او لم يتب لا
لغرض الزجر عن المستقبل بل لمجرد شفا غيظه ونحو ذلك فهذا
نوع اخر والله اعلم مسئلة ١٥ في امراة بانت وتصرفت وتزوجت
بعد شهر ونصف بحيضة واحدة الجواب تفارق هذا الزوج الثاني وتتم
عدة الاول بحيضتين ثم بعد ذلك يتزوجها ان شاء بعقد جديد والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)